تنبيه هام: هذا التفريغ ليس قابل للنشر، فلم يعتمد من الشيخ – حفظه الله– بعد، فمن وجد فيه خطأً نرجو تنبيهنا عليه فورا.

شَرْحُ كِتَابُ مَنهَجِ السَالِكِين
وَتَوضِيحِ الفِقهِ فِي الْدِين
لِلشْيْخِ عَبَدُ الْرَحمَن السَعــــــدِي
-رَحِمَهُ اللّه تَعَالَى-

لِفَضِيلَةِ الشّيْخِ أسَامَة بْنُ عَطَايَا العتِيبِي
-حَفِظَهُ الله تَعَالَى –

:: الدرس الثالث ::



دروس معهد البيضاء العلمية

تفريغ: طالبات معهد البيضاء العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ** يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3]

أما بعد:

فإنّ اصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد –صلى الله عليه وسلم–وشرّ الأمور محدثاتها وكلّ محدثه بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فمازلت معكم في التعليق على كتاب <<منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين>> للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي المتوفى سنة ألف وثلاثمائة وستة وسبعين من الهجرة النبوية رحمه الله تعالى وأجزل له الأجر والمثوبة.

[1] [آل عمران:102]

[2] [النساء:1]

[3] [الأحزاب:70-71]

قال رحمه الله تعالى:

" باب صفة الوضوء"

وبعد أن ذكر صفة الوضوء وشروط الوضوء قال رحمة الله تعالى:

"فإن كان عليه خفّان ونحوُهُما مسح عليهما إن شاء يوما وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر بشرط أن يلبسهما على طهارة ولا يمسحهما إلا في الحدث الأصغر عن أنس مرفوعا: إذا توضأ أحدكم، ولبس خفيه، فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة رواه الحاكم وصححه.

فإن كان على أعضاء وضوئه جبيرة على كسر أو دواء على جرح، ويضره الغسل؛ مسحه بالماء في الحدث الأكبر والأصغر حتى يبرأ.

وصفة مسح الخفين أن يمسح أكثر ظاهرهما، وأما الجبيرة فيمسح على جميعها. "

انتهى ما ذكره فيما بوّب عليه طابع الكتاب بقوله: "باب المسح عل الخفّين"

والخفان هما ما يلبس على الرِّجل أو عل الرِّجلين، واحدهما خفّ تشبيها بخفّ البعير الذي هو بمنزلة الحافر في غيره وبمنزلة القدم للإنسان فأطلِق على ما يلبس على الرِّجل.

والخفّ في العرف يكون من جلد أو نحوه في القوة وإمكان المشي عليه، فغالب الخفاف تكون من جلود.

وجمع الخفّ خفاف ومنهم من قال أيضا: أخفاف، ومنهم قال: إنّ أخفاف جمع خف البعير أما الخفّ الذي يلبس إنما يُجمع على خِفَاف، والأمر في ذلك واسع.

والألبسة على القدمين عدّة أنواع التي وردت في الأحاديث:

أولا: الخفّ، وهو غالبا ما يكون من جلدٍ ولكن غالب ما يكون من جلد رقيق وإن أمكن المشي عليه ولكنه سرعان ما يتلف من كثرة المشي.

ولذلك فالعرب كانت تجعل هذا الخفّ أمورا وزيادات بحيث يطول بقاؤه فيجعلون أحيانا له نعلين من أسفل فيسمّى الخفّ المُنَعَّل، والنعل غالبا ما يكون من جلد سميك قويّ وبعض العلماء يجعل الخف المنعّل

له اسم آخر كـــالموق أو الجرموق، سواء كان منعلا بمعنى أنه يكون من أسفل له نعل أو حتى شيء يحيط به لذلك جاء ذكر الجرموق والموق:

فالجرموق: قيل إنه أيضا جلد يلبس على الخفاف، يعني خف على خف، يقال له جرموق خفٌّ يُلبس فوق الخف.

وقيل أيضا مما يلبس على الخفاف: الموق، ولكنه خفّ قصير وقد اختلف كلام العلماء في تفسير الموق:

- فمنهم من قال إنه نوع من الخفاف. اسم من أسماء الخف.
- ومنهم من قال إنه يُلبس على الخفّ.
- ومنهم من قال إنه اسم من أسماء الخف.

إذاً هذه أمور ينبغي على طالب العلم أن يعرفها حتى يفهم كلام العلماء أو الأحاديث إذا ورد فيها ما يتعلّق بأحكام الخفّين.

عندنا: الخفّ والجرموق والموق.

كذلك مما يتعلق بهذا الباب:

الجوارب وهي بمترلة الخفّ إلا أنها صوف أو قطن ونحو ذلك هذه أيضا بمترلة الخفّ عند أكثر العلماء وفي صريح قول أنس بن مالك –رضي الله عنه– حيث وصف الجوربين أو الجورب بأنه خفّ: ((إِلاَّ أَنَّهُ مِنْ صُوف)) ففي عرف الصحابة الجواربُ هي مثل الخفاف.

كذلك مما يرد عندنا في الباب: العصائب والتساخين.

فالعصائب منهم من قال: العمائم، ومنهم من قال: ما يُعصَبُ عل الجسد؛ سواء كان على الرأس أو على الرِّجلين كل ذلك يسمى بالعصائب لأن النبي عليه الصلاة والسلام شرع لأمته أن يمسحوا على العصائب والتساخين.

والتساخين: هي الخفاف لأنها تُسخَّن بها الرِّجل من البرد ونحوه، ولذلك تسمى التساخين فطالب العلم يفهم هذه الألفاظ التي ذكرتُها.

قال الإمام عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى في: "باب المسح على الخفّين"

"فإن كان عليه خفّان ونحوُهما" يعني إذا كان المُتوَضِّأ أو من يريد الوضوء عليه خفان على الرجلين، **"ونحوُهما"** يعني من الأمواق والجراميق والجوارب والتساخين والعصائب فإنه يمسح **"عليهما إن شاء"**

بدل أن يغسل رجليه بترع ما عليهما من الخفاف ونحوها لأنّ الواجب كما تقدم غسل الرجلين لأن الله جلّ وعلا يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[4] بالفتح أي أنه معطوف على ما يُغسَلُ على قوله: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ والنبي عليه الصلاة والسلام داوم على ذلك ففي صفة وضوئه أنه غسل رجليه إل الكعبين.

إذاً إذا لبس الإنسان خفين وأراد أن يتوضأ بعد أن أحدث وهو يلبس الخفين أو الجوربين أو نحو ذلك فهل عليه أن يترع ما على رجليه من هذه الملابس أو من هذه المغطيات للقدمين أم يجوز له المسح؟

هنا ذكر: **"فإن كان عليه خفّان "** فإذا كان يلبس خفّين من جلد وطبعا لا بد أن يكون هذا الخفّ ساتر لمحلّ الفرض بحيث يكون مغطيا الرجلين من الأصابع إلى الكعبين اللذين هما العضمان الناتئان في أسفل الساق، ونرى اليوم أنه كثير من الناس يلبسون ما يسمى بالجزمة أو الكندرة أو نحو ذلك فهذه غالبا ما تكون تحت محلّ الفرض دون الكعبين فهما ليسا بخفين إذا كانا دون الفرض، دون الكعبين كذلك إلا في مسألة جواز المسح النعال فهذه يأتي فيها الخلاف.

- إذا الشرط الأول للخف أن يكون ساترا لمحل الفرض فلا يجزئ أن يكون الخف دون محل الفرض دون الكعبين مثلا أو كاشف لجميع الأصابع أو كاشف لجميع العقب التي يسموها الناس اليوم الكعب العالي، الناس اليوم يسمون الكعب آخر الرّجل وأسفل الرجل ولذلك يسمون أحذية النساء ذات الكعب العالي حيث يظنّون أنّ آخر الرجل هي الكعب ولكنّ الكعبان هما العضمان الناتئان في أسفل الساق.

فلا بدّ للخفّ أن يكون ساترا لمحل الفرض ولكن على القول لمن يقول بجواز المسح على النعلين، لأن العلماء قد اختلفوا فذهب جمهور العلماء بل حكي بعضهم الإجماع على عدم الجواز المسح على النعلين، النعل ما يسمى بالحذاء اليوم أشكالها متعددة قد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على عدم جواز المسح عل النعلين وأنهما لا يقومان مقام الخف لكن صحّ عن عليّ –رضي الله عنه– أنه بال ثم توضأ ومسح على نعليه فشيخ الإسلام رحمه الله ذهب إلى ما صحّ عن عليّ –رضي الله عنه– ولكن ذكر أنه يشترط أن يكون هذا النعل مما يصعب نزعه يعني يكون له سير يكون له ربّاط فبناءً عليه، معلوم أن النعل لا يستر محلّ الفرض ولا يكون فوق الكعب وعلى هذا القول يجوز حينئذ المسح على ما يسمى الجزمة ولو كانت دون محل الفرض لأنها في العادة يشقّ نزعها هذا إذا لم يكن تحتها جورب أما إذا كان تحتها

[4] [المائدة: 6]

جورب فتنشأ هنا مسألة أخرى وهي إذا لبس الإنسان خفّين أو جورب وفوقه خفّ فهل يمسح على الأعلى أم على الأسفل وشروط ذلك، كلام طويل جدا عند الفقهاء لكن يتخرج جواز المسح على الجزمة التي لا تغطي محل الفرض لما ذهب إليه بعض العلماء بجواز المسح على النعلين، ولكن هذا القول غريب مخالف لما عليه أكثر العلماء والأولى للإنسان ألا يمسح إلا على خفٍّ ساتر لمحل الفرض حتى ولو كان فيه بعض الخروق مادام أن اسم الخفّ مازال يشمله و لم يفقد اسمه فيجوز حينئذ المسح عليه فإنّ ثمة ألبسة توضع على القدمين بمثابة الجورب ما يسميه بعض الناس هنا في السعودية <إنغل> أنا لا أعرف إن كانت هذه كلمة إنجليزية أو غيرها لكن يسمّون ما يربط على القدم وبشيء من رباط ضاغط ولكنه يكشف أصابع القدم والكعب يسمونه <إنغل> هذا لا يسمى جوربا بل سمي باسم آخر لذلك لا يصح المسح عليه.

إذاً لا بدّ أن يكون الخفان مما يُستر به محل الفرض.

قال: "**ونحوُهُما**" أي من الجوارب والجراميق والموق، وبما أنه قد سبق تفسير الموق والجراميق بأنها توضع فوق الخفّ أو على الخف فهي تأخذ حكمه لاسيما إذا اتحدا وصارا كشيء واحد، أما الجوارب فقد صحّ عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه مسح على الجوربين وصحّ عن جماعة من الصحابة أنهم مسحوا على الجوارب وهذا أمر شبه إجماع بين العلماء على خلاف في الشروط بجواز المسح على الجوربين كما أنّ الخفاف لها شروط أيضا.

قال: "**مسح عليهما إن شاء**" يعني أن المسح على الخفين ليس واجبا بل هو أمر خياري، بالاختيار، والعلماء رحمهم الله قد أجمعوا على مشروعية المسح على الخفين لأن السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام مستفيضة في ذلك وأحاديث المسح على الخفين متواترة بل منهم من حمل عليها رواية الجرّ في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قالوا هذه الرواية بالكسر تعني المسح على الخفين، عموما الإجماع قام على مشروعية المسح على الخفين وثمة بعض الروايات عن مالك رحمه الله، رواية عن مالك رجع عليها رحمه الله، وعنه روايات صحيحة أنه يرى أن المسح على الخفين أمر مشروع وهذا هو الأصحّ عن مالك والمُعتَمَد عند المالكية ونجد عند علماء السنة ذكروا المسح على الخفين من أمور العقيدة ومدخل ذلك أنّ المسح على الخفين ممّا أنكره الخوارج والشيعة:

–فذهب الخوارج إلى أن الواجب غسل الرجلين مطلقا ويحرم المسح على الخفين.

-وذهب الروافض إلى أنه لا يجوز غسل الرجلين في الوضوء بل الواجب مسح القدمين من أعلى ويحرم المسح على الخفين عندهم، يعني الروافض لا تجدهم يغسلون أرجلهم إلا من شذّ منهم وإلا مذهبهم أنه يجب مسح القدمين ولا يجوز غسلهما ولا يجوز المسح على الخفين.

فخالفوا صريح كتاب الله عزّ وجلّ وخالفوا الإجماع وخالفوا سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-مع أنّ المسح على الخفّين مما ثبت عن عليّ -رضي الله عنه- وسأذكر بعض الأحاديث الثابتة في المسح على الخفّين.

من ذلك حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- وهو في الصحيحين قال: ((كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-فِي سَفَرٍ فَقَالَ: يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ فَأَخَذْتُهَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَرَبَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى)) وفي رواية أنه أهوى ليترعهما فقال ((دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)).

ومنها حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه مسح على الخفين وهذا خرّجه البخاري في صحيحه.

كذلك خرّج البخاري في صحيحه عن عامر بن أمية أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم-يمسح على الخفين.

وخرّج الإمام مسلم في صحيحه عن حذيفة قال: ((كُنْتُ مَعَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-فَأَتَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: ادْنُ فَدَنَوْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ)).

وخرّج مسلم في صحيحه أيضا عن كعب بن عجرة -رضي الله عنه- عن بلال -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-مسح على الخفين والخمار، والمراد بالخمار في حديث بلال هو العمامة وكلّ ما يخمَّر به الرأس ويغطى وهذا الحديث كما في رواية عند النسائي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-دخل هو وبلال الأسواق فذهب لحاجته ثم خرج قال أسامة بن زيد: ((فَسَأَلْتُ بِلاَلاً مَا صَنَعَ؟ قَالَ بِلال: ذَهَبَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-لِحَاجَتِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى)) فهذا يدل على أنه مسح في الحضر وليس في السفر فالمسح في الحضر والسفر مما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وخرّج مسلم في صحيحه عن بريدة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم–صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر: ((لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ)) يعني أنه لم يتوضأ لكل صلاة فقال: ((عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ)) فكل ما سبق من الأحاديث، وهي ثمانية أحاديث سقتها لك كلها فيها النص عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–أنه مسح على الخفين وفي السفر والحضر.

ومن ذلك حديث عليّ –رضي الله عنه– وحديث عائشة لما سئلت يعني جريح بن هانئ قال: ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– عَنِ الْمَسْحِ – يعني على الخفين – ائْتِ عَلِيًّا –رضي الله عنه– فَهُوَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا –رضي الله عنه– فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاَثًا)) إلى آخر الحديث.

وكذلك صحّ عن خزيمة بن ثابت –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–كان يقول: ((يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلاَثَ لَيَالٍ وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَة)).

وكذلك عن زرّ بن حبيش قال: ((أَتَيْتُ صفوان بن عسان قَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قال: ابتغاء العلم..إلى آخر الحديث، المهم قال الرجل: حَكَّ فِي صَدْرِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَكُنْتَ –يعني يا صفوان– امْرَءً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ –يعني عن رسول الله عليه الصلاة والسلام– كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ لاَ نَنْزَعْ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ)).

كل هذه الأحاديث الصحيحة التي بلغت مبلغ التواتر تثبت مشروعية المسح على الخفين وتبين أنه مما انعقد عليه العمل من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام والآثار في ذلك كثيرة عن أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–وعن آل البيت فهذه عقيدة سلفية يخالف فيها أهلا لسنة الروافض والخوارج لذلك يذكرون في كتب العقائد.

قال رحمه الله: **"إن شاء"** بمعنى أن المسح على الخفين اختياري وليس فرضا والعلماء رحمهم الله:

–منهم من قال: إن المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين لمن أدخلهما طاهرتين.

–ومنهم من قال: الغسل أفضل.

– ومنهم من قال: حسب المقام فإن كان المقام مقام إظهار السنة خاصة عند قوم عندهم شك في هذه السنة أو جهل لها فيعلمهم بذلك فالمسح أفضل وإلا عند الاختيار فالغسل أفضل والأمر في ذلك واسع.

ولكن لا شك في أن المسح على الخفين مشروع ولا وجه للشك فيه.

قال: يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر" والعلماء رحمهم الله اختلفوا في التوقيت كم مدته ومتى يبدأ.

أما كم مدته:

– فالجمهور على أن مدة المسح للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن للأحاديث المصرّحة بذلك وقد سبق أن ذكرت بعضها.

– والقول الثاني: قول المالكية أنه لا حدّ للمسح على الخفين، ما دام أنه يلبس الخفين فإنه يمسح.

– ومنهم من قال: يمسح بعدد الصلوات فالمقيم خمس صلوات، يعني ما حدها باليوم والليلة حدها بالصلوات، والمسافر خمسة عشرة صلاة.

– والقول الرابع: أن الأصل هو التحديد ولكن عند وجود الحاجة أو الضرورة فيجوز له أن يمد هذه المدة حسب الحاجة وحسب الضرورة.

أما من حدّ بالمدة فصريح الأحاديث وهي كثيرة جدا وكذلك الآثار عن الصحابة ––رضي الله عنهم–، أما من لم يحدها بمدة فقصة عقبة بن عامر –رضي الله عنه– أنه جاء من الشام على البريد فقال له عمر –رضي الله عنه–: ((كَمْ مَسَحْتَ؟ أو مِنْ مَتَى وَهِيَ عَلَيْك؟ قَالَ: مِنَ الجُمُعَة وَاليَوْمَ الجُمُعَة –وهو يمسح على الخفين– فقال له: أَصَبْتَ)) وفي رواية ((أَصَبْتَ السُّنَّة)) فأخذوا بهذا الحديث وتركوا جميع الأحاديث التي اشتُهرت وتناقلها الصحابة –رضي الله عنهم– في تحديد المدة علما بأن الرواية بقوله: ((أَصَبْتَ)) أصح من الرواية ((أَصَبْتَ السُّنَّة)) بل بعض العلماء ذكروا أن هذه الرواية شاذة رواية ((أَصَبْتَ السُّنَّة)) وأن الصحيح رواية ((أَصَبْتَ)) فقط يعني وأن هذا قول عمر –رضي الله عنه– ومعلوم أن الصحابي إذا قال قولا يخالف الحديث فإنما يؤخذ بالحديث مع إجلالنا للصحابي واحترامنا له لكن

يقدم الحديث الصريح في الباب، وشيخ الإسلام رحمه الله ذهب إلى القول أو الجمع بين الأحاديث و بين حديث عمر أن هذا خاص بمن عنده حاجة كأن يكون صاحب بريد يريد أن يسرع في إيصال الرسالة ويشق عليه نزع الخفين أو إذا كان في غزو ويصعب عليه ذلك أو كان في برد شديد ويصيبه ضرر بترع الخفين فجعلوا وجود الخفين مثل وجود الجبيرة أنه لا حد لها وعمموا القول بالتحديد أحوط وأبعد عن الخلاف وهذا هو الأولى أن يحد بما ورد في السنة من ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم.

هنا مسألة وهي متى يبدأ المسح أيضا اختلف العلماء في ذلك:

– منهم من قال يبدأ المسح من لبس الخفين: مجرد أن هذا الإنسان توضأ وضوءا كاملا وغسل رجليه ولبس خفين فمن ذلك الوقت يبدأ المسح.

– ومنهم من قال يبدأ المسح من الحدث: يعني إذا بقي متوضئا طوال الوقت يعني إنسان توضأ لصلاة الفجر ثم بعدما توضأ لصلاة الفجر لبس الخفين فلم يحدث وصلى الظهر بوضوئه والعصر بوضوئه والمغرب بوضوئه والعشاء بوضوئه ثم أحدث، قالوا يبدأ وقت المسح للمقيم أو للمسافر منذ أن أحدث هذا هو القول الثاني.

القول الثالث: قالوا مدة المسح تبدأ من أول وضوء بعد الحدث لمن لبس الخفين، يعني إنسان توضأ لصلاة العشاء مثلا أو توضأ للفجر وبقي متوضئا للعشاء ثم أحدث ولكن لم يرد الوضوء يعني خلاص أراد أن ينام فنام بدون وضوء طبعا السنة أن ينام بوضوء لكن أراد أن ينام بدون وضوء فنام حتى استيقظ لصلاة الفجر فأراد أن يتوضأ قالوا إذا توضأ ومسح على الخفين المسحة الأولى يعني المرة الأولى للمسح على الخفين بعد الحدث من هنا تبدأ المدة لذلك له أن يمسح إلى طلوع الفجر إلى وقت استيقاظه من هذه الليلة بالليلة المقبلة يعني أربعة وعشرين ساعة من اليوم الجديد.

إذن هذه أشهر الأقوال في توقيت المسح متى يبدأ، وأقوى الأقوال القول الثالث من الوضوء يعني من الاستفادة من هذه الرخصة والأحوط عندي أن يبدأ المسح اعتبار المدة من الحدث لأن الحدث إذا وقع حل المسح، كونه هو أخّر المسح هذا شأنه لكن يبدأ مشروعية المسح من الحدث فمن مشروعيته تبدأ مدته فيما يظهر لي، أن الإنسان يحسب المدة من حدثه بعد وضوء لبس بعده الخفين فمثلا إنسان توضأ وضوءا كاملا غسل رجليه ثم لبس الخفين أو الجوربين ثم أحدث بحدثه هذا يبدأ الحساب مثلا أحدث الساعة الرابعة عصرا الساعة الرابعة عصرا في اليوم الثاني تنتهي المدة هذا الذي يظهر لي أنه أحوط وأولى لأن الإنسان كونه لم يتوضأ ويمسح على خفيه هذا شأنه لكن من وقت ما يترخص بهذه الرخصة أو جاز له الترخص بها نبدأ له المدة ويبدأ الترخص بهذه الرخصة من أول حدث والله أعلم هذا ما يظهر لي وهو

الأحوط في الدين فيما يظهر لي بخلاف من يؤخر المدة إلى بداية المسح يعني إذا توضأ ومسح بدأت المدة، أنا أقول هذا فيه نظر وإن كان له وجه من النظر والصحة لكن الذي يترجح هو ابتداء المدة من الحدث لأنه حينئذ يشرع له المسح والله أعلم.

وهنا مسألة فرعية أخرى إذا كان الإنسان مقيما فتوضأ ولبس خفيه ثم سافر، يعني إنسان صلى الفجر وفي وضوئه لصلاة الفجر لبس الخفين وهو مقيم بالمدينة ثم الساعة العاشرة صباحا أنشأ السفر، فإذا سافر هل تحسب المدة مدة مسافر أم مدة مقيم؟ إذا سافر هل يكمل ثلاثة أيام لأنه مسافر أم لابد من يوم وليلة لأنه إنما لبس الخفين في البلد؟ الذي يظهر لي ويترجح عندي أنه ينظر إلى حال هذا الشخص يعني الجواب عن هذه المسألة ينظر إلى حاله، فإن كان قد أحدث بعد هذا الوضوء وهو مقيم فحينئذ إذا سافر بعد الحدث فقد سافر بعد بداية وقت المقيم ويُغَلب جانب الحضر فبعد أن تنتهي أربعة وعشرين ساعة من حدثه وهو مقيم ينتهي المسح فيتوضأ ويلبس ويغسل رجليه ويتوضأ ثم يلبس الخفين وحينئذ يأخذ أحكام المسافر لأن الاحتياط هنا أولى وجانب الحضر أقوى يقدم على جاب الإباحة لأن قضية المسح على الخفين يعني هذا تسهيل من الشرع وجانب الإقامة هنا يُغَلَّب على جانب يعني السفر لأنه أحدث في الحضر وهذا على القول أن مدة المسح تبدأ من الحدث أما من يقول ويترجح لديه أن المدة تبدأ من أول وضوء بعد الحدث فإن كان توضأ في البلد فيغلب جانب الحضر وإن توضأ أثناء السفر قال إذًا يكون له حكم المسافر لأن المدة إنما تبدأ عنده من أول وضوء يمسح فيه على خفيه أما إن لم يحدث في الحضر وسافر وخرج من العمران من البيوت وبعد أن خرج من العمران أحدث فهنا يبدأ المسح ويمسح مسح المسافر والله أعلم.

قال رحمه الله: **"بشرط أن يلبسهما على طهارة"** في نسخة **"أن يلبسها ولا يمسحهما إلا في الحدث الأصغر "في نسخة لا يمسحها إلا في الحدث الأصغر"**

ذكر رحمه الله تعالى هنا شرطين من شروط المسح على الخفين وكنت سبق أن ذكرت شرطا وهو أن يكون الخفان ساتران لمحل الفرض كذلك من شروط المسح على الخفين أن يلبسهما على طهارة بمعنى أنه إذا توضأ أو اغتسل ثم لبس الخفين بعد أن تطهر حينئذ جاز له المسح عليهما أما إذا كان محدثا ولبسهما وهو محدث ثم أراد أن يتوضأ فيجب عليه بالإجماع نزع خفيه وغسل رجليه لأن من شروط المسح على الخفين أن يدخلهما طاهرتين وهذا لابد منه بالإجماع ولكن اختلفوا في الطهارة التي يكون المسح على الخفين فيهما مبيحا للمسح عليهما هل التيمم داخل في الباب أم لا؟ يعني من العلماء من قال إن التيمم

لا يبيح المسح على الخفين بخلاف الوضوء والغسل والصحيح أن التيمم يعني طهارة صحيحة فإذا أدخل الخفين وهما طاهرتان يعني بعد تيمم فحينئذ يمسح على الخفين مثاله إذا كان الإنسان في مكان لا يوجد فيه الماء فتيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء فهل يجب عليه غسل رجليه لقوله –صلى الله عليه وسلم–فليمسه بشرته أم إنه يجوز له المسح على خلاف الجمهور يقولون يجب عليه أن يتوضأ وضوء كاملا بغسل رجليه ومنهم من قال إنه يجوز أن يمسح على الخفين في هذا الحال والخلاف في هذا قوي وقول الجمهور أقوى ولكن لو مسح فإنه يظهر لي إنه لا بأس بذلك وقوله ليمسه بشرته بمعنى أن يتوضأ وضوء ولكن لا يمنع من المسح على الخفين جمعا بين الأدلة لكن لو ذهب ذاهب إلى أنّه يجب عليه نزع الخفين لم أنكر عليه والأمر في ذلك واسع.

الشرط الثالث: قال: ولا يمسحهما إلا من الحدث الأصغر" يعني لا يمسح على الخفين إلا من الحدث الأصغر فإذا كان الرجل قد أجنب أو إنسان حصلت له جنابة أو امرأة حاضت أو رجل ارتد عن الإسلام فأراد أن يدخل في الإسلام فهل يجوز له أن يتوضأ ويمسح على الخفين أو تغتسل الحائض أو تغتسل النفساء أو يغتسل الجنب ولا يغسل رجليه بل يمسح الجواب أن هذا لا يجوز بالإجماع فالحدث الأكبر يوجب الغسل والغسل لا يصح إلا باستيعاب جميع البدن بالماء إن قدر عليه و لم يعجز على استخدامه أو إن لم يفقده إذاً المسح على الخفين إنما يكون من الحدث الأصغر وهذا صريح، قال: ((مِنْ جَنَابَة وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ)) كما في حديث صفوان بن عسان كذلك حديث علي –رضي الله عنه–، كثير من الأحاديث أن الجنابة توجب الغسل ولا يجوز المسح على الخفين والله أعلم.

كذلك من شروط المسح على الخفين أن يكون الخف ثابتا في القدم بصنعته لا يكون بسبب ربط له يعني متفلت متقطع ويريد أن يربطه بحبل هذه مسألة خلافية فهل هذا شرط؟ اختلف العلماء والصحيح والله أعلم أن المسح على الخفين إذا كانا ساترين لمحل الفرض فإنه يجوز المسح عليهما حتى ولو كانا برباط أو بحبل أو بشوكة الأمر في ذلك واسع لأن النبي عليه الصلاة والسلام يعني أباح المسح على العصائب والتساخين، والعصائب تشمل اللفائف على القدمين فمن باب أولى الخف الذي يكون مربوطا أو يربط بحبل ولا يلزم إمكان استدامة المشي عليه فإن هذا الشرط لا يوجد في كتاب الله ولا في سنة الرسول –صلى الله عليه وسلم–ومعلوم ما كان عليه حال الصحابة ––رضي الله عنهم– من الفقر والحاجة والشدة بأمر الدنيا فإنهم كانوا يعني في غزوة ذات الرقاع كانوا يلبسون على أقدامهم الخرق وهذا أمر مشهور ومع ذلك النبي عليه الصلاة والسلام لم يحذرهم من المسح على الخرق ومعظم أبستهم مقطعة فمن باب أولى خفين أو ما كان في معناهما كالجوربين أو الموق، فلذلك المسح على اللفائف والعصائب ونحوها التي

تربط في الأقدام إذا كانت يعني ثابتة في القدم ولو كانت تتقطع أو فيها كذا، ما دام أن أصلها باق وساتر لمحل الفرض فالصحيح أنه يجوز المسح عليهما.

كذلك من الشروط المذكورة: أن يكون الخف مباحا ولا يكون مغصوبا ولا مسروقا ولا من حرير ونحو ذلك ولا من جلد خنزير ونحوه وهذا صحيح فيما يتعلق بالخف إذا كان طاهرا لأن المسح عليه، على النجس، لا يصحّ لا يطهره ولا تحصل به الطهارة أما إذا كان مسروقا أو مغصوبا ونحو ذلك صحت الطهارة مع الإثم كذلك إذا كان من حرير فهذا فيه خلاف:

-منهم من قال: يصح المسح مع الإثم.

-ومنهم من قال: لا يصح المسح لأنه مما يحرم على الرجل.

والأمر في ذلك خلافي والقولان قويان، والذي تميل إليه النفس صحة المسح مع حرمة الفعل الذي هو لبس الحرير للرجال إلا إن كان مريضا ويتداوى بذلك فلا بأس.

هناك شروط عديدة ذكرها الفقهاء مما لا دليل عليه أو معظمها دليل عقلي أو تعليلي ولكنّ الأصل أن الإنسان لا يوجب على الناس شيئا لا يمنع من شيء إلا بدليل والله أعلم.

ذكر رحمه الله حديث أنس **" إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه"** يعني بعد الوضوء والمراد بالوضوء الوضوء الكامل من غسل الوجه إلى غسل الرجلين مع استحباب غسل اليدين قبل ذلك كما هو معلوم.

قال: **" ولبس خفيه"** اختلف العلماء فيمن لبس خفيه واحدا بعد الآخر قبل تمام الوضوء، يعني الإنسان توضأ وضوءاً كاملا فلبس خفيه هذا أمر لا إشكال فيه، لكن الإنسان وهو يتوضأ خاصة في ليالي البرد فإذا غسل رجله اليمنى لبس الخفّ، لبس الجورب، وإذا غسل رجله اليسرى لبس الجورب الآخر فما حكم ذلك الفعل؟

اختلف العلماء:

-منهم من قال: لا يصحّ المسح وذلك أنه لم يدخلهما طاهرتين إنما أدخل واحدة، ورجلاه طاهرتان، وأدخل الثانية قبل أن تطهر الرجل الأخرى.

-ومنهم من قال: يصحّ لأنه قد طهّر اليمنى ولكنه لم يطهر اليسرى بعد.

والصحيح أنه لا يجوز المسح على الخفين إلا بعد تمام الطهارة فإذا توضأ وغسل رجله اليمنى ثم لبس الخفّ على اليمين ثم غسل الرجل اليسرى ولبس الخف نقول له يجب أن تنزع الخف اليمين ثم تلبسه

مرة أخرى قبل الحدث، قبل أن يحدث يجب أن يعيد لبس اليمنى أما اليسرى فلبسها صحيح بقيت اليمنى يجب ان يلبسها بعد نهاية الوضوء والله أعلم.

ثم قال رحمه الله: " وصفة مسح الخفين أن يمسح أكثر ظاهرهما"

ومسح الخفين قد اختلف العلماء فيه كيف يكون؟

-فذهب كثير من العلماء إلى ان المسح يكون أعلى الخف يمسح بيديه الثنتين سويا أو باليد يمسح الرجل اليمنى أولا ثم الرجل الثانية على خلاف بين العلماء في ذلك والصحيح أن هذا كله جائز لكنّ المسألة هنا: ما هي صفة المسح الشرعي؟ هل يصحّ الباطن والظاهر؟ أم يمسح ظاهر الخفين؟ أم ماذا؟ وما هو القدر المجزئ في المسح؟

الجواب على هذه المسألة أن العلماء رحمهم الله قد اختلفوا:

-فمنهم من ذهب إلى أن المسح يكون لأعلى الخف وقالوا لأن عليا -رضي الله عنه- قال في صفة المسح إن النبي -صلى الله عليه وسلم-مسح على ظاهر خفيه وهو مسح على ظاهر الخفين وظاهر النعلين، هذا قول علي -رضي الله عنه- وحديث علي -رضي الله عنه-، بل في رواية مع اختلاف العلماء في ثبوتها: ((لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ مَسْحُ أَسْفَلِ الخُفِّ أَوْلَى مِنْ مَسْحِ ظَاهِرِهِ)) هذه الرواية مشهورة وبعض العلماء صححها وبعض العلماء تكلم فيها ولكن صح عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: ((كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ مَسْحَ بَاطِنِ الخُفِّ أَوْلَى مِنْ أَعْلاَه حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم-يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ)) أو كما قال -رضي الله عنه- لذلك فالسنة مسح ظاهر الخفين أما باطن الخفين فهذا مما لم يرد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-في حديث صحيح وردت احاديث ضعيفة ولكن الصحيح هو المسح على ظاهر الخف وإن كان ورد في أثر صحيح عن عبد الله بن عمر --رضي الله عنهم-ا أنه كان يمسح جميع رجليه وهكذا قال بعض التابعين رحمهم الله أنه يمسح على جميع الرجل كما أن الواجب هو غسل جميع الرجل وهذا بدل فقالوا يمسح على جميع الرجل، ولكن هذا تعليل في مقابل النص والنبي عليه الصلاة والسلام صح عنه الحديث بأنه يمسح على ظاهر قدميه -صلى الله عليه وسلم-ولا يصار إلى التعليل ولا إلى الآراء في مقابل النص.

إذاً لا يمسح أسفل الخف كما هو مذهب الأحناف والحنابلة ولا يقال بالمسح الظاهر والباطن كما هو عليه المالكية والشافعية وإنما يتبع في ذلك حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-وقد وردت أحاديث عديدة غير حديث علي -رضي الله عنه- تؤيده وتقويه وفي أسانيدها لين، وقد قال أيوب السختياني رحمه الله رأيت الحسن بال ثم توضأ فمسح على خفيه مسحة واحدة على ظهورهما قال

فرأيت أثر أصابعه على الخف، وورد المسح على باطن الخف من حديث المغيرة ولكنه صعيف والصحيح أنه مرسل وإنما أعلى ما ورد في ذلك هو فعل عبد الله بن عمر –رضي الله عنه– ولكنه مخالف لما صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ولعل ابن عمر ––رضي الله عنهم–ا لم يكن على اطلاع على هذه السنة والله أعلم.

من المسائل التي تتعلق بصفة المسح على الخفين ما القدر المجزئ في مسح الظاهر على الصحيح أنه السنة؟

–منهم من قال: يمسح على أكثر ظاهر القدم.

–منهم من قال: الجميع.

– منهم من قال: يستحب أن تظهر آثار الأصابع عليه.

وظاهر فعل الرسول عليه الصلاة والسلام أن يبل يده اليمنى واليسرى أو يبل يده اليمنى فيمسح اليمنى ويبل يده أيضا ويمسح الرجل الثانية ويعمم على ظاهر القدم لا بأس إن بقي بعض الأجزاء في ظاهر القدم فلا بأس بذلك والأظهر أنه يمسح على أكثر الرجل ويتبعه ذلك والله أعلم.

ومسائل المسح على الخفين كثيرة أكتفي بما سبق ذكره وكل ما ذكرته عن الخفين هو في الجوربين أيضا سواء كان جوربان أو خفان يشفان أو لا يشفان حتى النووي رحمه الله قال لو أن الإنسان لبس خفين زجاج جاز المسح عليهما فالمهم أنه يغطي الفرض ويمكن أن يمشي عليه ولو يسيرا كذلك الجوربان إذا غطيا محل الفرض والله جل وعلا يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر ورفع عن هذه الأمة المشقة فهذا من يسر الإسلام وسماحة هذا الدين فالمسح على الخفين والمسح على الجوربين أمر مشروع فالمسح على الجوربين وإن كان بعض العلماء يضعف الأحاديث في ذلك لكن الآثار عن أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–لا مطعن فيها وهي آثار متواترة وأما عن التابعين فلا شك في تواترها أيضا فالمسح على الجوربين كالمسح على الخفين ولو كان رقيقا ما دام أنه يستر محل الفرض فهذا الدين دين يسر ويمسح عليهما ولا بأس والله أعلم، حتى لو كان فيها خروق، تقطع مادام أن اسم الخف أو الجورب باق عليه فهذا لا بأس به ويمسح عليهما والله أعلم.

أخيرا ذكر رحمه الله قضية المسح إلى الجبيرة، المسح على الجبيرة، قال:

" فإن كان على أعضاء وضوئه جبيرة على كسر أو دواء على جرح ويضره الغسل مسحه بالماء في الحدث الأكبر والأصغر حتى يبرأ" قال: **" وأما الجبيرة فيمسح على جميعها "**

الجبيرة يعني ما يوضع على موضع كسر العظام من أعواد ونحوها وفي زماننا هذا يعني بتقدم الأمور يضعون الجبس بدل الأعواد وإن كانت الأعواد، طريقة الأعواد باقية إلى يومنا هذا خاصة في البلدان الفقيرة ولكن الحكم في ذلك واحد فالإنسان إذا كان مصابا بجرح وعليه لفافة أو كان عظمه مكسور وعليه جبس أو عليه جبيرة فماذا يفعل؟

- من العلماء من قال: يجب عليه أن يتوضأ ولا شيء عليه في جبيرته يعني لا يمسح عليها ولا حاجة لأنه لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وهذا المحل بما أنه مصاب ولا يستطيع استخدام الماء عليه فيسقط كمن قُطعت يده، فإنه حينئذ لا يجب عليه أن يغسل العضد أو الهواء يمسح موضع اليد لا، قالوا خلاص! يسقط حكم غسل هذا العضو أو هذا الجرح أو هذه الجبيرة أو مكان الجبيرة.
- القول الثاني: قالوا بل يجب عليه أن يمسح على الجبيرة كلها وجميعها وليس يمسح على شيء يسير منها كالخف، لا بل يجب أن يعمم المسح.
- القول الثالث: قالوا إنه يتوضأ وضوءه للصلاة وإذا كان جنبا يغتسل إلا موضع الجبيرة فهو ماذا يفعل حينئذ؟ فإنه عليه أن يتيمم فيقولون بالتيمم وجمع بينه وبين الوضوء حتى يقول التيمم بتطهير البقعة أو المكان الذي عليه الجرح أو الذي عليه الجبيرة، هذا هو القول الثالث في هذه المسألة.

والذي يظهر من النصوص الشرعية أن المسح على الجبيرة أمر مشروع وهذا ثابت عن بعض أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–وهو كذلك ثابت عن جماعات كثيرة من التابعين فممن ثبت عنه من الصحابة ––رضي الله عنهم– عبد الله بن عمر فقال نافع: ((جُرِحَت إِبْهَامُ رِجْلِ ابْنِ عُمَرَ فَأَلْقَمَهَا مَرَارَةً فَكَانَ يَتَوَضَّأُ عَلَيْهَا)) وقال عبد الله بن عمر: ((مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ مَعْصُوب فَخَشِيَ عَلَيْهِ العَنَت فَلْيَمْسَحْ مَا حَوْلَهُ وَلاَ يَغْسِلْهُ)) وفي رواية: ((إِنْ كَانَ عَلَيْهِ عِصَابٌ مَسَحَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عِصَابٌ غَسَلَ مَا حَوْلَهُ وَلَمْ يَمَسَّهُ المَاءِ)) إذاً عبد الله بن عمر يسهّل في هذا الباب ويقول إن أمكن مسحه فيمسحه، إن أمكن غسله طبعا يغسله، أمكن مسحه يمسحه، عليه عصابة يمسح على العصابة ما يستطيع وليس عليه عصابة فلا عليه شيء في ذلك وهذا هو الصحيح الذي يجب العمل به ما فعله وما قاله ابن عمر ––رضي الله عنهم–ا وما جري عليه عمل التابعين.

وقد ورد في ذلك الحديث بعمومه وهو الحديث الذي تعرفونه أن النبي عليه الصلاة والسلام بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا علي النبي عليه الصلاة والسلام شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا علي العصائب والتساخين، فلفظة العصائب تشمل الجبائر وبعض العلماء قالوا إن العصائب هي العمائم ولا علاقة لها لا بجبيرة ولا بجوارب ولكن التساخين هي التي بمعني الجوارب

ولا علاقة لها بالجبيرة. وعلي كل إذا ثبت عندنا أثر الصحابي ولا نعلم له مخالف من الصحابة ولاسيما إذا كان عليه العمل في زمن التابعين فحينئذ يكون بذلك الحجة الكافية في إثبات المسح علي الجبيرة وهذا هو الواجب القول بالمسح علي الجبيرة والمسألة خلافية بين العلماء الخلاف فيها كما ذكرت لكم طويل والقول بالمسح علي الجبيرة يعني هو في قول الفقهاء نادرا وإن كان هو قول جماعات كثيرة من أتباع الصحابة ولكن جمهور العلماء علي أنه أو نقول كثير من العلماء علي أنه لا يمسح علي الجبيرة ولكن ممن ذهب إلى الجواز أو إلي وجوب المسح علي الجبيرة المالكية والقول القديم عند الشافعي وأختاره أبو اليسر محمد من الحنفية وهو المشهور من مذهب الحنيفية. إذن جمهور العلماء علي مشروعية المسح علي الجبيرة وأنه واجب وليس عليه أن يتيمم وليس عليه ولا يسقط عنه المسح. بل بعض العلماء قال لا يتوضأ أصلا بل يكفيه التيمم ولا يمسح وهذا أضعف الأقوال والذي يظهر والله أعلم أن المسح علي الجبيرة واجب ويمسح جميع الجبيرة لا يكتفي ببعضها كما هو في الخفين في أعلي الخفين بل يعمم المسح علي الجبيرة من جميع نواحيها هذا هو الواجب والله تعالي أعلم حتى لو كانت الجبيرة شاملة لمحل الكسر أو الجرح وزيادة وإنه كما تعلمون أحيانا لا يستقيم الجبر إذا كان الجبس علي سمت الرجل كاملة أو ربما فوق الركبة أو تحت الركبة يعني حسب حاجة الإنسان فمادام أن الرباط هذا له حاجة فحينئذ يمسح علي هذه الجبيرة أما الزائد الذي لا فائدة منه ويمكن الاستغناء عنه فيجب إزالته وإبقاء الرجل مكشوفة أو اليد مكشوفة أو موضع الفرض الذي يجب فيه الوضوء أو الغسل مكشوفا هذا هو الصحيح لكن بغير ضرر يعني الواجب أن الإنسان يغسل ما يجب غسله ويمسح ما يجب مسحه لكن إن كان هناك ضرورة أو حاجة بوجود الجبيرة في هذا الموضع فإن الإنسان يغسل جميع الأعضاء التي يجب غسلها ويمسح ما يجب مسحه ثم ما باقي من الفرض فيه الغسل أو المسح وعليه جبيرة فحينئذ يمسح علي الجبيرة سواء في الرأس أو كانت في اليد أو كانت في الرجل أو في الوجه يعني في أي موضع من الجسد جبيرة أو غطاءة أو لفافة أو يعني أي غطاء أو عصابة فكل هذا حكمه سواء. ويمسح مرة واحده يعني بعض العلماء يقولون إذا كانت الجبيرة في الرجل يمسح ثلاثة لأن فرض الرجل الغسل ثلاثة أو سنة الرجل الغسل ثلاثة مشروعيتها والواجب واحد ولكن نحن نقول المسح علي الجبيرة هذا أمر مخفف فلا يسن فيه المسح التكرار معذرة فلا يسن فيه التكرار و لم يثبت عن أحد من السلف تكرار المسح علي الجبيرة أو تكرار المسح علي الخفين بل مرة واحدة المسح علي الخفين أو مرة واحدة بماذا مسح علي الجبيرة وبهذا أكون اكتفيت بذكر مسائل هذا الباب المتعلقة بالخفين وبالجبيرة والله أعلم.

هو هنا رحمه الله لم يذكر يعني ما يتعلق بالعمامة ولعلي إن شاء الله غدا معذرة بعد غد عند نهاية ما يتعلق بنواقض الوضوء نواقض إن كان هناك وقت أذكر ما يتعلق بالعمامة.

والله أعلم وصلي الله وسلم علي نبينا محمد والحمد لله رب العالمين.